باطلهم بذمهم وهجائهم وبما فيه لفظ واحد يستدل به على استحسانهم والثناء عليهم. فإنه قيل:
لو كان هذا الذي قالوه منكرا لأنكره القرآن حين حكاه عنهم، قلنا: هذا لا يلزم، إذ لا يتوهم
جواز — أو طلب الاقتداء بهم — بعد أن سبقت قصتهم وسيرتهم في هذه الآيات المذكورة المشعرة [illegible]
الإشعار القوي الواضح بذمهم والإنكار عليهم. بل قد يكون نسبة هذه المقالة إليهم بعد أن ذكر عنهم
ما ذكر وبعد أن شرحت حالتهم هنا الشرح المسوق في الآيات الموضوع في قالب الإنكار والتوبيخ
من التنفير الواضح الجلي عن هذا العمل الذي هو البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، وعن أصحابه،
فإن العمل يستقبح بنسبته إلى الطاغين المستدرجين ويذم بنسبته إلى الظالمين الملومين. والبناء
هنا [illegible] منسوب إلى قوم ذموا بالمراء وجدال حكى عنهم ما حكته الآيات الكريمة السابقة. فما أجدره
أي البناء على القبور — بأن يكون عملا مذموما باطلا ومنكرا مؤاخذا من عمله وآثره. والزعم بأنه
بأن نسبته إلى هذا القوم يوهم استحسانه والتشجيع عليه من الزاعم الباطل بلا ريب. وأما [illegible]
وهو احتمال أن يكون القوم مسلمين [illegible] أن يكونوا مصيبين في اتخاذهم المسجد المذكور على القبر المذكور
ثم يكون عملهم هذا منسوخا بالشريعة الإسلامية الناهية عن البناء على القبور وعن اتخاذ المساجد عليها
وعن اتخاذها مساجد — فنقول: إن هذا احتمال لا مانع منه، وقد علم أن أشياء كثيرة كانت حلالا في
شرائع الأمم الأولى مع الستة أنبياء الأولين قد حرمت في الإسلام على لسان خاتم الأنبياء والمرسلين.
وقد حكى القرآن عن بعض السابقين السجود لغير الله ولا ريب في أن الإسلام لا يبيح السجود لغير الله
في حالة من الحالات إلا أن يكون في سبيل الإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان. هذه ثلاثة أمور تبطل
الاستدلال بقوله تعالى «قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا». بل إنا نرى أن نسبة
هذا العمل إلى أولئك القوم من الدلائل الواضحة على أنه لا يجوز لمسلم أن يعمله لأنهم قد نسب إليهم
في السلوك ما لا يخفى أنه مسلك ذم وقدح وإنكار، وإذا كان القوم غير مسلمين ولا موحدين — وهو
الظاهر — كان الأمر أظهر وأوضح [illegible] إذ يعلم بذلك أن البناء على القبور من أعمال المشركين وأعمال
المشركين تذكر في الأكثر الغالب على سبيل الذم والهجاء والقدح. فالاستدلال الصحيح في الآية إذن أن يكون
عكس ما ذكر المخالف [illegible] هذه هي الأجوبة عن الدليلين اللذين ذكرهما المخالف، وقد استوفينا الدلائل
على بطلان هذه البدعة أي بدعة البناء على القبور فليرجع إليه.

إيقاد النيران على القبور

ثم قال المخالف: «الفصل الثاني عشر في الإسراج على القبور. وهذا مما منعه الوهابية محتجين بحديث
(لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)». ثم أجاب عنه [illegible] بتضعيف
الحديث. قال: «وإذا فرض أنه صحيح كان محمولا على ما إذا لم ينتفع أحد بالنور لأنه يكون تضييعا للمال
بلا فائدة أو يكون النهي مرادا به غير قبور الأنبياء والأولياء الذين دل الشرع على رجحان
تعظيمهم أحياء وأمواتا». قال: «أما إسراج القراء القرآن والأدعية والصلوات والصلاة وانتفاع الزائرين
الزائرين والمارين والمارين فهو مباح بالاتفاق [illegible] ولا محرما للنفع الظاهر في ذلك فيكون من الأمور
المأمور بها في الكتاب والسنة» فكان من تغيير ما حكى عن الترمذي أنه [illegible] روى عن ابن عباس أن النبي
عليه السلام دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج. ثم نقل بعد هذا عن شرح الجامع الصغير للعزيزي [illegible]
النسائي للسندي وحاشية الجامع الصغير للحفني أنهم قالوا يحرم إسراج قبور الأولياء وغيرها [illegible]
إذا لم يكن هناك أحد ينتفع به لأن فيه تضييعا للمال بلا غرض شرعي. قال: فدل هذا على أنه إذا أمكن
في الإسراج فائدة فهو جائز عنده. انتهى ما ذكره. والجواب أنا نقول: قال النسائي في سننه:
«التغليظ في اتخاذ السرج على القبور» أخبرنا قتيبة [illegible] حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد
بن جحادة عن [illegible] أبي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد [illegible] والسرج. ورواه الترمذي بهذا السند نفسه. قال: وهو حديث حسن. ورواه
أبو داود من حديث محمد بن كثير عن شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس. ورواه أبو داود
الطيالسي في مسنده من حديث شعبة عن ابن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس وذكر لفظه عنده
لعن رسول الله زوارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج. وذكره في الجامع الصغير وقال: رواه الثلاثة
والحاكم في المستدرك [illegible] ورمز له رمز الصحيح وقال الهيتمي في كتاب «الزواجر»: وأخرجه ابن حبان في صحيحه